والعمل لمقتضى ذلك لا اعتراض لمعترض ولا عذر لمعرض لا أن في
صورته صورة المباخ كعذاب اهل النار او الملكوم على ما قيل عن بعض
العدلية فيه او انه فاعل يفعل في ملكه ما يريد ما نفعل الله بعذابكم ان
شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما وهو مريد وكاره
ويريد ويكره كما نطق به محكم القرآن وهذه مسألة مزلة
وكاره والمراد الحكم بصحة اطلاق ذلك عليه تعالى كما قال تعالى ان ربك
فعال لما يريد انما امره اذا اراد شيئا يريد الله بكم اليسر كل ذلك كان
شيء عند ربك مكروها ولكن كره الله انبعاثهم وهذا في الفعل واما اسم
الفاعل منه فللاشتقاق والله اعلم واعتقاد ذلك واعلم ان
الارادة عند عامة الآل لفظة مشتركة بين الامر والحب والفعل
وهو مختص بالله تعالى والمعنى المحدث وهو للخلق وهي ما يقع به الفعل
من الفاعل على الوجوه المختلفة او المعنى الذي اختص به الواحد منا اوجب
كونه مريدا على اختلاف الاقوال فعلى الاول لا يعلق بفعل الغير الا
اذا كانت بمعنى المحبة وقد تسعبت الاقوال في معنى ارادة
والكراهة منه تعالى بين اولى الشان والذي نص عليه الهادي
والمرتضى في محل ونقل عن عامة الآل ان ارادته تعالى في افعاله فعله
وفي افعال غيره الامر بها وكراهته تعالى لفعل غيره النهي عنه وارادته
للخير

صح لمريد

للخير عما اخبر به هو الخبر به وقدرته اما منا علم اولا وقد تقدم قول
القاسم عليه حيث اجراها مجرى العلم وفي موضع وفي امره لعباده بطاعته
دليل لمن كان له عقل ان الله اراد ها وشاها واحبها اذ كان بها
آمرا وعليها حامدا وفي نهيه عن المعصية دليل على انه لم يرد ها ولم
يشأها اذ كان بها ناهيا وقال الهادي عليه السلام فاذا علم ان
الله سبحانه لا يقضي بالفواحش والمنكر ولا يشاء غير ما امر به من الطاعة امر به
وقال المرتضى في موضع ارادة الله على معنيين ارادة ارادة
ان تكون منه وتكون لها فاعلا وهي ارادة خلق الشموات والارض ونحوها
فكانت على ما اراد وهي ارادة حرم واذا اراد ان يكون من عبد على
اختيار منه فهي ارادة معها تمكين وتخيير واستطاعة وهي ارادة امر
واختيار لا حتم واضطرار بل اراد منهم الطاعة لا المعصية تخييرا
فيقطع على المطيع الثواب والعاصي العقاب بل في كلام امير المؤمنين عليه السلم
كيف وانما صدرت الامور عن مشيئة المنشئ اصناف الاشياء بلا روية
فلكل آل اليها ولا قريحة غريزة اضمر عليها وفي كلام زين
العابدين مريد لا بهمامة فاعل لا بآلة وقال بعضهم الارادة
معنى فقيل قديم كساير المعاني وقيل محدث لا في محل وقيل الداعي وقيل غير

Copyright © King Saud University